طابق الجواب السؤال في قوله قل ما انفقتم وهم قد سالوا عن بيان ما ينفقون واجيبوا ببيان المصرف قلت قد
تضمن قوله ما انفقتم من خير بيان ما ينفقونه وهو كل خير وبنى الكلام على ما هو اهم وهو بيان المصرف لان النفقة
لا يعتد بها الا ان تقع موقعها ان الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع وعن ابن عباس رضي الله
عنه انه جاء عمرو بن الجموح وهو شيخ هرم وله مال عظيم فقال ماذا ننفق من اموالنا واين نضعها فنزلت وعن السدي هي
منسوخة بفرض الزكوة وعن الحسن هي في التطوع وهو كره لكم من الكراهة بدليل قوله وعسى ان تكرهوا شيئا اما ان يكون
بمعنى الكراهة على وضع المصدر موضع الوصف مبالغة كقولها فانما هي اقبال وادبار كانه في نفسه كراهة لفرط كراهتهم
له واما ان يكون فعلا بمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز اي وهو مكروه لكم وقرأ السلمي بالفتح على ان يكون بمعنى المضموم كالضعف والضعف
ويجوز ان يكون بمعنى الاكراه على سبيل المجاز كانهم اكرهوا عليه لشدة كراهتهم له ومشقته عليهم ومنه قوله تعالى حملته امه
كرها ووضعته كرها وعسى ان تكرهوا شيئا جميع ما كلفوه فان النفوس تكرهه وتنفر عنه وتحب خلافه
والله يعلم ما يصلحكم وما هو خير لكم وانتم لا تعلمون ذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش على
سرية في جمادى الاخرة قبل قتال بدر بشهرين ليترصد عيرا لقريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلثة معه
فقتلوه واسروا اثنين واستاقوا العير وفيها من تجارة الطائف وكان ذلك اول يوم من رجب وهم يظنونه من
جمادى الاخرة فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف ويبذعر فيه الناس الى معايشهم
فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم العير وعظم ذلك على اصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا ورد رسول
الله صلى الله عليه وسلم العير والاسارى وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله الغنيمة والمعنى يسالك الكفار او
المسلمون عن القتال في الشهر الحرام وقتال فيه بدل الاشتمال من الشهر وفي قراءة عبد الله عن قتال فيه على تكرير
العامل كقوله للذين استضعفوا لمن امن منهم وقرأ عكرمة قتل فيه قل قتال فيه كبير اي اثم كبير وعن عطا انه سئل عن القتال
في الشهر الحرام فحلف بالله ما يحل للناس ان يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام الا ان يقاتلوا فيه وما نسخت والاكثر
الاقاويل على انها منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وصد عن سبيل الله مبتدا واكبر خبره يعني
وكبائر قريش من صدهم عن سبيل الله وعن المسجد الحرام وكفرهم بالله واخراج اهل المسجد وهم رسول الله والمؤمنون
اكبر عند الله مما فعلته السرية من القتال في الشهر الحرام على سبيل الخطاء والبناء على الظن والفتنة الاخراج او
الشرك والمسجد الحرام عطف على سبيل الله ولا يجوز ان يعطف على الهاء في به ولا يزالون يقاتلونكم اخبار عن
دوام عداوة الكفار للمسلمين وانهم لا ينفكون عنها حتى يردوهم عن دينهم وحتى معناها التعليل كقولك فلان يعبد
الله حتى يدخل الجنة اي يقاتلونكم كي يردوكم وان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم كقول الرجل لعدوه ان
ظفرت بي فلا تبق علي وهو واثق بانه لا يظفر به ومن يرتدد منكم ومن يرجع عن دينه الى دينهم ويطاوعهم
على رده اليه فيمت على الردة فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة لما يفوتهم باحداث الردة مما
للمسلمين في الدنيا من ثمرات الاسلام وباستدامتها والموت عليها من ثواب الاخرة وبها احتج الشافعي على ان
الردة لا تحبط الاعمال حتى يموت عليها وعند ابي حنيفة تحبطها وان رجع مسلما ان الذين امنوا والذين
هاجروا روي ان عبد الله بن جحش واصحابه حين قتلوا الحضرمي ظن قوم انهم ان سلموا من الاثم فليس لهم اجر
فنزلت فاولئك يرجون رحمة الله عن قتادة هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم الله اهل رجاء كما تسمعون
وانه من رجا طلب ومن خاف هرب نزلت في الخمر اربع ايات نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا
يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت فيهما اثم كبير ومنافع للناس فشربها

قوم

قوم وتركها اخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فام بعضهم فقرأ قل يا ايها الكافرون
اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد
بن ابي وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه
موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر
الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وعن علي رضي الله عنه لو وقعت قطرة في بير فبنيت مكانها
منارة لم اوذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلا لم ارعه وعن ابن عمر لو ادخلت اصبعي فيه لم
تتبعني وهذا هو الايمان حقا وهم الذين اتقوا الله حق تقاته والخمر ما غلى واشتد وقذف بالزبد من عصير
العنب وهو حرام وكذلك نقيع الزبيب والتمر الذي لم يطبخ فان طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم غلا واشتد ذهب
خبثه ونصيب الشيطان منه وحل شربه ما دون السكر اذا لم يقصد بشربه اللهو والطرب عند
ابي حنيفة وعن بعض اصحابه لان اقول مرارا هو حلال احب الي من ان اقول هو حرام ولان اخر من السما فاتقطع
قطعا احب الي من ان اتناول منه قطرة وعند اكثر الفقهاء هو حرام كالخمر وكذلك كل ما اسكر من كل شراب
وسميت خمرا لتغطيتها العقل والتمييز كما سميت سكرا لانها تسكرهما اي تحجزهما وكانها سميت بالمصدر من خمره
خمرا اذا ستره للمبالغة والميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته اذا قمرته
واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب او من اليسار لانه سلب يساره
وعن ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر على اهله وماله قال اقول لهم بالشعب اذ ييسرونني اي يفعلون بي ما
يفعل الياسرون فان قلت كيف صفة الميسر قلت كانت لهم عشرة اقداح وهي الازلام والاقلام الفذ
والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل منها نصيب معلوم من
جزور ينحرونها ويجزؤنها عشرة اجزاء وقيل ثمانية وعشرين الا لثلثة وهي المنيح والسفيح والوغد ولبعضهم
لي في الدنيا سهام ليس فيهن ربيح واساميهن وغد وسفيح ومنيح للفذ سهم وللتوام سهمان وللرقيب
ثلثة وللحلس اربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها
على يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب
الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم ياخذ شيا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك
الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم وفي حكم الميسر انواع
القمار من النرد والشطرنج وغيرهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وهاتين اللعبتين المشومتين فانهما من ميسر العجم
وعن علي رضي الله عنه ان النرد والشطرنج من الميسر وعن ابن سيرين كل شي فيه خطر فهو من الميسر والمعنى يسالونك
عما في تعاطيهما بدليل قوله فيهما اثم كبير واثمهما وعقاب الاثم في تعاطيهما اكبر من نفعهما وهو الالتذاذ بشرب
الخمر والقمار والطرب فيهما والتوصل بهما الى مصادقات الفتيان ومعاشرتهم والنيل من مطاعمهم ومشا ربهم
واعطياتهم وسلب الاموال بالقمار والافتخار على الابرام وقرئ اثم كثير بالثاء وفي قراءة ابي واثمهما اقرب
ومعنى الكثرة ان اصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما الاثام من وجوه كثيرة العفو نقيض الجهد وهو ان
ينفق ما لا يبلغ انفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع قال خذي العفو مني تستديمي مودتي ويقال للارض السهلة
العفو وهي الرفع والنصب وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي فقال
خذها مني صدقة فاعرض عنه رسول الله عليه السلام فاتاه من الجانب الايمن فقال مثله فاعرض عنه ثم اتاه من
الجانب الايسر فاعرض عنه فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها حذفا لو اصابه لشجه او عقره ثم قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)